Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر

2019/0043583/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the Special Procedures Branch in the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and with reference to the letter of the **UN Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution**, child pornography and other child sexual abuse material, concerning a call for submissions to provide inputs for her thematic report, which will be presented to the 74th session of the UN General Assembly in October 2019.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, herewith, a copy of the contributions received from **Qatar Social Work** with regard to the above subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, June 12th 2019

Office of the United Nations High
Commissioner for Human Rights (OHCHR)
the Special Procedure Branch (UNOG-OHCHR)
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Email : srsaleofchildren@ohchr.org
Email : dhall@ohchr.org
Email : skhachyan@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

قطر للعمل الإجتماعي
Qatar Social Work

تقرير المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعى والمراكز المنضوية تحت مظلتها

المعلومات المطلوبة للتقرير المواضيعى للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية

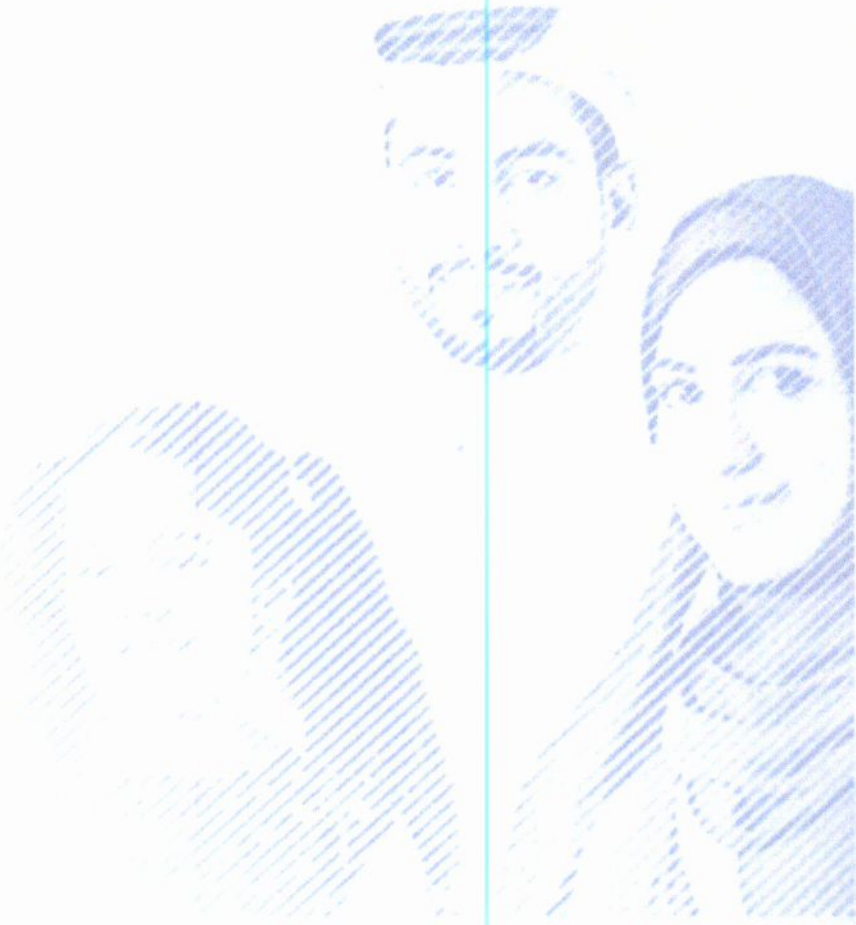

تمهيد:

أعد هذا التقرير بناء على الخطاب الموجه من وزارة الخارجية بشأن" طلب معلومات للتقرير الموضعي للمقرر الخاص بمسألة بيع الاطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بالإضافة الى حقوق الأطفال حديثي الولادة من ترتيبات الأم البديلة". ويتضمّن التقرير رد المراكز المنضوية تحت مظلة المؤسسة المعنية عن الاستبيان الموجّه للدول من طرف مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفقا للمحاور التي تمنها الاستبيان المشار إليه.

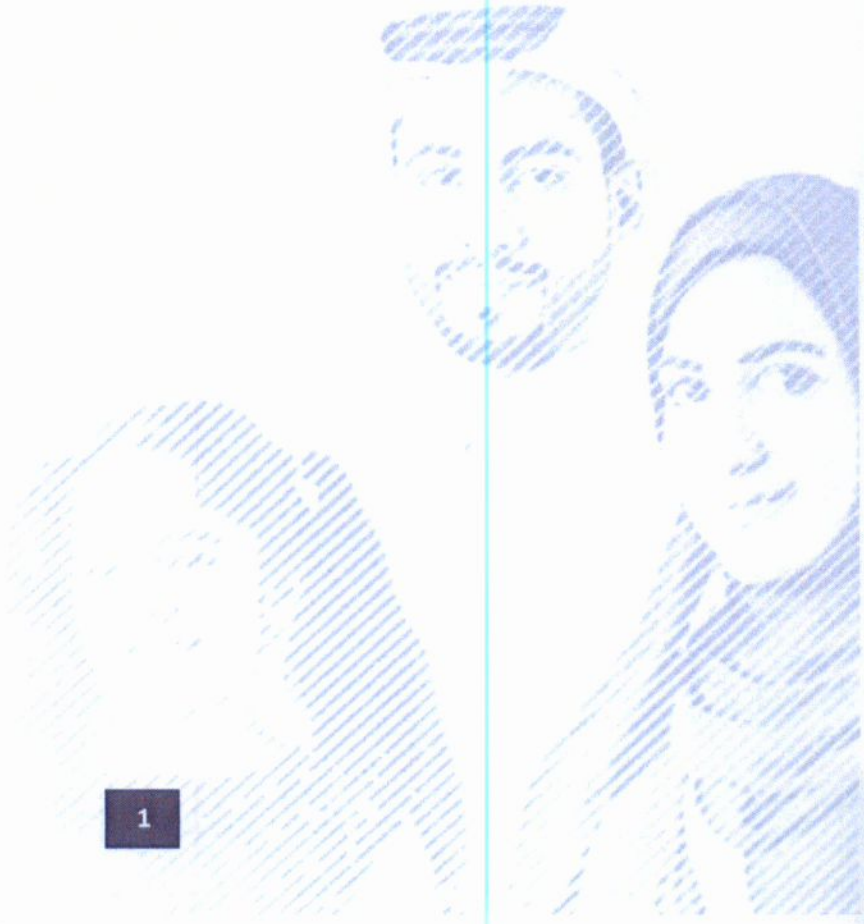

- **مركز الاستشارات العائلية " وفاق":**

المحور الأول: الهويّة، الأصول، النسب.

تولي دولة قطر أهمية كبرى لحماية حقوق الطفل والتي من ضمنها تأصيل هويته المدنيّة وتثبيت علاقته بأصوله ووضوح نسبه، وذلك من خلال المبادئ والقيم التي تسند إليها توجهاتها الرسميّة فيما يتصل بإقرار الحقوق الإنسانية للأطفال، وعبر سياساتها واستراتيجياتها المعنيّة بقضايا الأسرة والطفل والصحة، ومن خلال منظومتها التشريعيّة ومنها القوانين والمراسيم الضامنة للحقوق المدنية ولحقو ق الإنسان عامّة. كما صادقت دولة قطر على أهمّ الاتفاقيات والبروتكولات الدولية ذات الصلة كما هو مشار إليه فيما يلي من هذا التقرير. وعلى المستوى المؤسسي، تم تأسيس العديد المؤسسات والمراكز واللجان الوطنية التي تعنى بالأطفال في كل أوضاعهم الاجتماعية والصحيّة، وتعمل على تأمين حقوقهم عبر مختلف فتراتهم (من قبل الولادة إلى آخر فترة الطفولة).

ولم يقتصر ذلك على القطريين فقط بل شملت كل التوجهات والخدمات وقوانين الرعاية والحماية كل الأطفال الذين يقيمون على أرض قطر، إضافة إلى تبني وإطلاق العديد من المبادرات، التي تقودها صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر من خلال المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز المنضوية تحت مظلتها، فضلا على المبادرات الدولية ذات الاهتمام بشؤون الأطفال خارج قطر من اللاجئين والمهاجرين في العديد من الدول الأخرى وفي مناطق النزاعات والكوارث والحروب.

وتتنزّل رؤية قطر وسياستها حول حماية حقوق الأطفال والأسرة ورعايتها في عدة قوانين وقرارات من بينها:

1- قانون الأسرة القطري رقم 2006/22
2- المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام. وتعديلاته .
3- القانون رقم (7) لسنة 1996 بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في الداخل.
4- القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم المواليد والوفيات.
5- وثائق التأسيس والأنظمة الاساسية للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماع والمراكز المنضوية تحت مظلتها.
6- القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وبصفة خاصة ما نصت عليه المادة 7 منه التي نصت على انه،

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل.

.....)

7- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبصفة خاصة ما نصت عليه المادة 4 منه على أنه:

(تهدف اللجنة إلى القيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد البرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة.
- إعداد ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في منع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر.
- دراسة التقارير الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع ورصد ومكافحة الاتجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأنها.
- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي
- نشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر من خلال إقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

.....).

8- المرسوم رقم (35) لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (54) لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل .

9- المصادقة على البروتوكول الدولي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (2001)، الذي يقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل مما سبق.

10- المصادقة على بروتوكول منع الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول بالرمو) عام (2009) التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتنظم تلك القوانين هذا الأمر من خلال:

1- احكام الزواج وإجراءات توثيقه وإثباته

2- حقوق كلّ من الزوجين.

3- إثبات نسب الأبناء.

4- حماية حقوق الأطفال ووقايتهم من كل أشكال الاستغلال.

5- حقوق الآباء والأبناء بداية من تسجيلهم عند ولادتهم وتعيين والديهم وفق عقود الزواج الموثقة وفق احكام القانون.

6- حقوقهم ونفقاتهم ورعايتهم وانتهاء بتنظيم العلاقة والحقوق والواجبات في حالة انفصال الابوين.

7- الجهات المنوط بها حل المشاكل حال وجودها.

المبحث الثاني: الأم البديلة وحقوق الأطفال حديثي الولادة من الأم البديلة

لم يتطرق المشرع القطري الى موضوع الإنجاب عن طريق الأم البديلة واستئجار الرحم وحقوق الأطفال المولودين بهذه الطريقة بالنظر الى أن الإنجاب عن طريق الأم البديلة يخالف قواعد الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي للتشريع في الدولة، فإنه غير مسموح به في قطر حرصا على الوقاية من اختلاط الأنساب ومما قد يلحق الأطفال من أذى ومشاكل نفسيّة عند علمهم لاحقا بأوضاعهم وعدم وضوح هويتهم وصلاتهم بأصولهم، ومن خلافات ممكنة حول أحقيّة الطرفين المعنيين بالأمومة، فضلا عن إشكاليات الميراث وغيرها من الأوضاع التي قد تساهم في اختلال التوازن النفسي للطفل وتجعله موضوع تجاذب وأزمات بين الأطراف المتداخلة. إن القوانين الوطنيّة والخلفيات الثقافية والقيميّة والعقائديّة للمجتمع تقرّ بأن الحمل والإنجاب لا يكونان إلاّ ضمن علاقة شرعيّة لا تكون إلاّ بين زوْجين.

المبحث الثالث: البيانات الإحصائيّة

اعتبارا لعدم شرعية الإنجاب عن طريق أم بديلة في دولة قطر، وعدم وجود حالات لذلك أو حتى محاولات معلومة سواء من أسر قطرية في الداخل أو في الخارج أو من أسر أجنبيّة، فمن الطبيعي ألاّ تتوفّر بها بيانات إحصائيّة ومعطيات حول الموضوع بكل مكوناته وعناصره. وبما أن ذلك غير مطروح أساسا في المجتمع، فلم يتم اتخاذ أيّ إجراءات خاصة به.

أما عن رعاية حقوق الأطفال وحمايتها وترسيخ هويتهم الطبيعيّة والاجتماعية والثقافية وتأكيد نسبهم وارتباطهم بأسرهم الطبيعيّة سواء منها النواتيّة أو الممتدّة، فإن لدولة قطر في ذلك رؤى واضحة وتشريعات متطوّرة وسياسات وبراج عمل متكاملة ومؤسسات فاعلة. كما أنها صادقت على أهمّ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنيّة بحقوق الطفل ونمائه المتوازن وتحرص على المواءمة بينها وبين قوانينها الوطنيّة بما يتوافق مع خصوصياتها المجتمعيّة والفكريّة.

ويعتبر مركز الاستشارات العائلية "وفاق"، أحد المراكز التي تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، واحدا من المراكز التي تعمل على تحقيق التعامل الإيجابي بين أفراد الأسرة والحفاظ عليها من التفكك والانهيار. ومن بين أهدافه الاستراتيجية تقوية أواصر الروابط الأسرية وتعميق ثقافة الوالدية المسؤولة.

ويقدم مركز "وفاق" برامج وقائية متطورة وخدمات استشارية متخصصة عبر فريق عمل محترف من أجل بناء أسرة متماسكة، آمنة ومستقرة. ونذكر من خدماته:

أ. **خدمات التوعية المجتمعية:** وتتمثل في وضع وتنفيذ البرامج التدريبية وورش العمل والمحاضرات التي تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بقضايا الأسرة وأفرادها وتعزيز التماسك والاستقرار الأسري في المجتمع.

ب. **الخدمات الإرشادية والعلاجية:** في المجالات التنموية والاجتماعية والنفسية والتربوية والشرعية والقانونية.

ت. **خدمات الإصلاح الأسري:** من خلال جهود الوساطة العائلية وتقديم جلسات الإرشاد الأسري للتبصير بحقوق الزوجين والأبناء عند الطلاق، والتوصل لاتفاقيات صلح لإعادة الحياة الزوجية إلى مسارها.

ث. **خدمات الرعاية الوالدية:** والتي تختص بتنفيذ الأحكام الخاصة بالرؤية الوالدية حيث يوفّر بيئة نموذجية آمنة للطفل ووالديه تحت إشراف فريق من المختصين، كما يعمل أيضاً على التوجيه المعرفي والسلوكي للمطلقين وذويهم حول التعامل الأمثل مع الأبناء بعد الطلاق وتجنيبهم الآثار المترتبة على ذلك.

وقد قدّم المركز، منذ تأسيسه عام 2003 أهم الخدمات في مجال اختصاصه وذلك على النحو الآتي:

98839 خدمة للقطريين وغير القطريين المقيمين في البلاد. كما بلغ عدد الاستشارات المقدّمة خلال نفس الفترة: **78396** استشارة منها **62497** استشارة اجتماعية و **10203** استشارة نفسية وتربوية و **4409** استشارة قانونية للأسر والأفراد. كما تختص **6384** استشارة بمشاكل حضانة الأطفال.

- **مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي – "أمـــان":**

المعلومات المطلوبة للتقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المعنية
بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

م	البند	المعلومات
1	قوانين واجراءات وتدابير حماية حقوق الهوية للطفل المادتين (7،8) من اتفاقية حقوق الطفل	- نص قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على حق كل طفل يولد في قطر الحصول على شهادة ميلاد مدون فيها كافة البيانات التي تثبت ولادته مع احتوائها على اسم الأبوين وجنسيتهما ومحل ولادة الطفل وحددت المادة الثالثة في القانون الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة، وكذلك نظم هذا القانون كيفية تسجيل الطفل مجهول الأبوين حفاظا على حقه.
2	حماية البيئة الأسرية المواد (7،8،9،10) من اتفاقية حقوق الطفل	- توفيراً لبيئة أسرية سليمة للطفل وتعزيزاً للمساعدة الملائمة للوالدين للقيام بمسؤولياتهم اتجاه الطفل فقد منح قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية للمرأة الموظفة إجازة وضع بالراتب الإجمالي لمدة شهرين، وساعتين رضاعة يومياً لمدة سنتين، كما كفل لها إجازة براتب إجمالي لمرافقة طفلها المريض في حال إقامته للعلاج بإحدى المستشفيات داخل الدولة. ومنح التي لديها طفل من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لأبنائها إجازة مدفوعة الاجر. كما أجاز القانون أن يتم شغل بعض الوظائف بنظام الدوام الجزئي وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء، الأمر الذي من شأنه أن يمكّن المرأة من القيام بمسؤولياتها في الأسرة والوظيفة بشكل توافقي. - كفل قانون الأسرة مصلحة الطفل وحمايته في حالة وجوده في أسرة متماسكة وفي حالة وجوده في أسرة متصدعة، حيث اعتبر مصلحة الطفل هي المصلحة الفصلى في كل النواحي، ورسم كيفية التواصل العائلي بين الطفل وأبويه وأسرته حتى في حالة الانفصال وأمن له حياة كريمة. ففي المواد من 166إلى 189 نظم الحضانة، شروطها / ومدتها / ومن يستحقها / وكيفية انتقالها/ والتواصل بين الطفل والوالدين الحاضن وغير الحاضن وضمن حرية تنقل الطفل مع ذويه كما نظم حالات سقوط الحضانة. أما المواد من 57 إلى 97 منه فقط نظمت كل ما يتعلق بالنفقة وذلك لكفالة اقصى درجات الحماية للطفل وهو في داخل الأسرة، للمحافظة على الطفل بالعيش في بيئة سليمة أمنه فصل في أحكام الحضانة مراعياً مصلحة الطفل الفضلى كأولوية في كافة الأحكام .

3	القوانين التي تجرم بيع الاطفال والاتجار بهم والاجراءات التنفيذية بشأنها	- انضمام دولة قطر الى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 2003 المعدل بموجب المرسوم رقم (36) لسنة 2010 والذي يضفي لهذا البرتوكول القوة الالزامية للقانون والتي يجعلها قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني. - أعتبر القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بيع الأطفال واستغلالهم جريمة إتجار بالبشر شدد العقوبة على مرتكبها في حال كان المجني عليه طفلاً، كما لم يشترط في تحقق هذه الجريمة بالنسبة للأطفال استخدام الوسائل المنصوص عليها في القانون، فيعاقب مرتكبها ولو لم يستخدم أياً من تلك الوسائل كاستثناء لزيادة الحماية للطفل من كافة انواع الاستغلال بصرف النظر عن الوسيلة. - وفقاً لقانون العقوبات القطري في المادتين (321) فقد عاقب المشرع كل من اشترى او باع او عرض للبيع او اهدى انسانا بعقوبة الحبس لا تتجاوز السبع سنوات . - إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تعتبر إحدى الاجراءات التنفيذية التي تتولى اختصاص ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير كافة الخدمات الانسانية والاجتماعية وتوفير مأوى لهم، ووضع السياسات اللازمة في هذا المجال.
4	جهود مركز أمان في حماية حقوق الطفل	يقوم مركز أمان بجهود حثيثة لحماية حقوق الطفل وذلك من خلال الآتي: 1- خدمات الوصول للخدمة: • سهولة الابلاغ أو الحصول على الخدمة من خلال الخط الساخن 919 ومركز الاتصال • المقر الرئيسي للمركز (خدمات الاستقبال) • المكاتب الفرعية للمركز في المستشفيات والإدارات الأمنية • الإحالات من خلال المخاطبات الواردة من المدارس وباقي الجهات المعنية • تطبيق ساعدني: عبر الجوال والأجهزة الذكية ليقدم للطفل المساعدة ويمكنه من الابلاغ عن تعرضه لسوء المعاملة أو أي عنف. 2- خدمات المشورة: تقديم خدمات المشورة من خلال خدمات الاستشارات والدعم اما عن طريق التواصل الهاتفي مع المتخصصين بالمركز أو الحضور لمرافق المركز ومكاتبه حسب نوع المشكلة، كما تقدم خدمات الارشاد والاحالة لجهة الاختصاص المناسبة التي تساعد الطفل على حل مشكلته أو تمكينه من الحصول على الخدمات المناسبة. 3- خدمات تأهيل الأطفال: تقديم خدمات تأهيل متعدد المحاور (نفسي، اجتماعي، قانوني، وظائفي) من خلال فريق متكامل متعدد التخصصات. وتقدم خدمات التأهيل للأطفال حسب احتياجاتهم باعتبار

مصالح الطفل الفضلى الأولوية في كافة الخدمات المقدمة. سواء كانوا مقيمين في مرافق الايواء التابة للمركز او من خلال انشطة الرعاية الخارجية والنهارية آخذين ومراعاة المراحل العمرية للطفل.

4- خدمات الإيواء للأطفال :

يتم تقديم خدمات الايواء للأطفال بتخصيص فلل حسب الفئات العمرية ومراحل الطفولة، وتهيئة البيئة الحاضنة على غرار الإقامة في أسرة طبيعية وذلك بتوفير أماكن ترفيهية وتأسيس أماكن الإعاشة بما يتناسب مع ثقافة وهوية المجتمع مع مراعاة الثقافات الأخرى .

5- خدمات دمج الاطفال :

يتم تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للأطفال بعد انتهاء البرنامج التأهيلي لضمان حمايتهم وإعادة اندماجهم بالمجتمع، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم التي تكفلها الدولة بالتنسيق مع المؤسسات الداعمة والشركاء. ويتم ذلك وفقا للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (142/64) في الدورة الرابعة والستون وذلك بدعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل، ومساعدة الأسر على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية لأطفالهم على نحو ملائم، واستعمال وسائل وأساليب تكميلية لدعم الأسرة من خلال الزيارات المنزلية وغيرها من وسائل تهيئة البيئة المناسبة.

6- توعية وتثقيف الأطفال:

- فلاشات توعوية للأطفال عبر التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي.
- حملات توعوية حول حماية الأطفال مثل حملة لا تلمسني (وتهدف الحملة إلى حماية الطفل من سلوكيات التحرش الجنسي وتستهدف الحملة الأطفال من عمر (4) سنوات إلى (10) سنوات وتشمل الحملة المدارس ورياض أطفال).
- توزيع ساعة أمان والتي تهدف الى الحفاظ على سلامة الأطفال خلال رحلات السفر والتنقل و رصد تحركاته ومنحهم إمكانية التواصل مع الأهل بشكل مستمر عن طريق الاتصال الصوتي والمرئي.

- **مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة "**

سعت دولة قطر الى تنشئة الطفل القطري على الاعتزاز بهويته الوطنية من خلال اعداده لحياة حرة حيث وفرت له الرعاية والحماية وكل سبل الحياة الكريمة.

ولتحقيق هذا الهدف صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2008 بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2008 ، من أجل ضمان حقوقهم على قدم المساواة مع اقرانهم من الأطفال.

ومنذ ذلك الحين الى يومنا هذا تأسس في دولة قطر العديد من المراكز التي تعنى بتقديم أفضل الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون الفعال مع كافة الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية بالدولة فضلاً عن السعي الى اختيار المختصين المؤهلين للعمل مع هذه الفئة لضمان تقديم أفضل الخدمات التدريبية والتعليمية والتأهيلية من خلال تنظيم العديد من ورش العمل والدورات التدريبية في هذا الجانب.

كما ان دولة قطر لم تغفل دور الاسرة في جانب تربية الأطفال من ذوي الإعاقة حيث سعت الى تقديم البرامج التدريبية لهم على كيفية التعامل مع أبنائهم من هذه الفئة وكيفية مواجهة كافة الصعوبات والتحديات التي قد تواجههم.

هذا بالإضافة الى انها أولت إهتماما كبيرا بالأطفال من ذوي الإعاقة حيث عملت دولة قطر على وضع الخطط والبرامج التدريبية والتعليمية والذاتية ليصبحوا فاعلين في المستقبل لتحقيق رؤية قطر 2030.

الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الانسان (الأطفال من ذوي الإعاقة)

تجسد الاهتمام بحقوق الانسان في دولة قطر من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير قابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي ومن أهمها ما يلي:

مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة

- تم تأسيس مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة من العام 1999، وذلك بهدف تقديم خدمات نموذجية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد الذين لا تتجاوز أعمارهم 21 سنة، في مجال التعليم والتأهيل، وكذلك التوعية المجتمعية بقضاياهم وحقوقهم في

سبيل حصولهم على حياة أكثر إستقلالية، وتعظيم إدماجهم في المجتمع، ويعمل المركز إعتبارا من العام 2013 تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي.

- ويتطلع المركز الى مواكبة أرقى ما توصل له العلم من التطورات الرقمية والتقنيات الحديثة كما ويسعى بشكل متواصل وبارز لإعمال أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لحمايتهم من أي انتهاكات من خلال واقع ملموس انعكس أثره الإيجابي على ذوي الإعاقة في المجتمع.
- ومن منطلق رؤية مركز لشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتمثل في الريادة في تمكين وإدماج الأشخاص ذوي الاعاقة الذهنية والتوحد، يسعى المركز الى تقديم افضل الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية للمنتسبين بما يضمن لهم الحصول على التدريب والتعليم والتأهيل والدمج المجتمعي واكتساب مهارات التواصل مع الآخرين للوصول على مستوى مناسب من الدمج المجتمعي ولإعدادهم لمرحلة التخرج من المركز.

الفئة المستهدفة

الاشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد والذين لا تتجاوز أعمارهم 21 سنة

ويهدف المركز إلى المساهمة في تقديم خدمات نموذجية للفئات المستهدفة في مجالات التعليم والتأهيل والتوعية المجتمعية بقضاياهم وحقوقهم للحصول على حياة أكثر إستقلالية وتعظيم إدماجهم في المجتمع

ولتحقيق الأهداف السابقة سعى المركز الى ترجمة بنود اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الى واقع ملموس من خلال:

اتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتفعيل دوره، وله في سبيل ذلك القيام بصفة خاصة بما يلي:

1. توفير خدمات التعليم والتأهيل والتدريب للفئات المستهدفة.
2. توفير الأجهزة التعويضية والتعليمية والمساعدة لرفع قدرة الفئات المستهدفة على التكيف مع ظروفهم.
3. وضع كافة الإمكانيات والوسائل لتهيئة الفئات المستهدفة للمشاركة في الحياة العامة.

4. المتابعة الدورية لأوضاع الفئات المستفيدة وفقا للأنظمة والشروط والضوابط المعمول بها لدى المركز.
5. التعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف المركز.
6. عقد الندوات والدورات التدريبية في الموضوعات ذات الصلة بأهداف المركز.
7. إصدار النشرات والكتيبات الارشادية والدوريات ذات الصلة بأهداف وإختصاصات المركز.
8. نشر الوعي والتثقيف في المجالات ذات الصلة بأهداف وإختصاصات المركز على صعيدي الفكر والممارسة.

حيث يشتمل المركز على وحدات تعليمية هدفها الوصول بالطفل الى اقصى استفادة ممكنة لقدراته وامكانياته ومنها:

- **قسم الطفولة المبكرة**

يقدم هذا القسم خدماته للأطفال من الفئة العمرية حتى 6 سنوات، حيث يشمل المهارات الاجتماعية والأنشطة اليومية المختلفة بجانب الخدمات العلاجية والتعليمية.

- **قسم الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة**

يخدم هذا القسم الأطفال من سن 6 – 16سنة، وذلك من خلال تطبيق مناهج تعليمية خاصة، بالإضافة إلى تعزيز المهارات الحياتية اليومية، والاجتماعية لمنتسبي الشفلح.

- **قسم الإعاقة الشديدة**

يضم هذا القسم منتسبي الشفلح من سن 6 إلى 21 سنة، من ذوي الإعاقات الشديدة، والإعاقة الحركية. حيث تشمل العملية التأهيلية والتعليمية على تعزيز القدرات للقيام بأنشطة الحياة اليومية، مثل أنشطة الرعاية الشخصية، وأساليب التواصل وبناء علاقات اجتماعية.

- **قسم التوحد**

يعني هذا القسم بالأطفال من ذوي التوحد، والاضطرابات المتعلقة بالطيف التوحدي من سن 6 إلى 16سنة. حيث يقدم القسم طرق تربوية، وتعليمية متخصصة، مثل برنامج التعليم المنظم، ونظام المحاولات المنفصلة، وأنظمة التواصل البصريّ.

ثانياً: السعي إلى تقديم الدعم اللازم للفئات المستهدفة لدى المركز في تيسير سفرهم وتنقلهم، وتأمين الوصول إلى البلدان، والأماكن، والمرافق العامة دون عوائق.

ثالثاً: العمل على دمج الفئات المستهدفة لدى المركز مع أقرانهم في الأندية الرياضية، والحدائق العامة، والمخيمات، وتوفير الألعاب، والأنشطة المناسبة لهم.

رابعاً: السعي إلى توفير الخدمات العلاجية اللازمة للمنتسبين ومنها على سبيل المثال الكشف الطبي، توفير الادوية اللازمة، ومراعاة توفر الوجبات المناسبة وفقا للحالة الصحية لكل منتسب وذلك من خلال التعاون المثمر مع مؤسسات الدولة المعنية بالصحة العامة.

السياسات التي تستهدف حماية الاشخاص ذوي الاعاقة بمركز الشفلح من التعرض لأي انتهاكات :

يتبنى مركز الشفلح مجموعة من السياسات والبروتوكولات التي تستهدف في مجملها الدعم الحقوقي للأشخاص ذوي الاعاقة ومنها على سبيل المثال:

- اعداد بروتوكول للتعامل مع حالات الاساءة والإهمال للفئات المستهدفة لدى مركز الشفلح للأشخاص ذوي الاعاقة:

انجازات المركز في مجال الخدمات المقدمة للأطفال من ذوي الإعاقة:

- يقوم مركز الشفلح بتوفير الخدمات التعليمية ضمن سلسلة من المناهج والبرامج المتخصصة للفئات المستهدفة لديه.
- توفير الوسائل والأجهزة الحديثة والمعنية بتسهيل العملية التربوية والتعليمية لمنتسبي المركز، بما يشمل الحاسب الآلي والأجهزة التعويضية الحديثة.
- تقديم الدعم والاستشارات الفنية لأولياء الأمور وتدريبهم على كيفية التعامل مع أطفالهم.
- توفير الخدمات العلاجية الأساسية للفئات المستهدفة بالمركز.

- يعمل الشفلّح على تأمين حقوق الفئات المستهدفة لديه من الأطفال من ذوي الإعاقة في تيسير سفرهم وتنقلهم، وتأمين الوصول إلى البلدان، والأماكن، والمرافق العامة دون عوائق.
- تقديم برامج الكشف المبكر عن الإعاقة من خلال التشخيص والتقييم وتوفير البرامج التدريبية للأسر وابنائهم من ذوي الإعاقة في سن مبكر.
- دمج أطفال المركز مع أقرانهم في الأندية الرياضية، والحدائق العامة، والمخيمات، وتوفير الألعاب والأنشطة المناسبة لهم.
- تبادل الخبرات وتطبيق أفضل الممارسات في تدريب أطفال المركز على مختلف الألعاب الرياضية، والمشاركة في البطولات الرياضية المقامة في الدولة وخارجها.
- مشاركة أطفال المركز في الأنشطة والفعاليات المقامة في الدولة مثل اليوم الوطني، اليوم الرياضي.
- توفير الحلول الممكنة لقوائم الانتظار من خلال افتتاح فرع الهلال ايماناً من المركز بأهمية حصول الطفل على التعليم في عمر مبكر لتحقيق أكبر استفادة ممكنه.
- السعي الى تطوير مهارات النطق واللغة لدى المنتسبين في قسم الطفولة المبكرة من خلال التعاون مع مركز مدى لتوفير أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- تطبيق أحدث البرامج والطرق المستخدمة عالمياً مع الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد، كنظام التواصل عبر الصور (PECS)، وبرنامج علاج وتدريب المنتسبين من ذوي طيف التوحد والمشكلات التواصلية المشابهة (TEACCH)، وتحليل السلوك التطبيقي Applied Behavior Analysis (ABA).
- تقديم جلسات تدريبية للأطفال الذين تقع اعمارهم ما بين الميلاد، وتدريب أولياء الأمور على كيفية التعامل مع أطفالهم من خلال الجلسات التدريبية والزيارات المنزلية (وفقا لبرنامج البورتاج).
- تقديم خدمات العلاج السلوكي وتصميم الخطط السلوكية وفقا لاحتياجات الأطفال.
- توفير الخدمات التأهيلية العلاجية للأطفال من ذوي الإعاقة من خلال الجلسات التدريبية العلاجية (العلاج الوظيفي، علاج النطق واللغة، العلاج الطبيعي).

- أظهرت دولة قطر إهتماماً كبيرا بالأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل كافة سبل ادماجهم في المجتمع، حيث يسعى مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة الى تطوير الخدمات المقدمة لهم من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات بين المؤسسات في الدولة بهدف خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز دورهم في المجتمع لتلبية كافة احتياجاتهم، ونتطلع الى مزيد من التطور والتقدم في هذا المجال ومواكبة أرقى ما توصل له العلم من التطورات والتقنيات الحديثة وأجود المعايير المقدمة في البرامج والمناهج المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى مخرجات علمية وعمليه تتناسب مع قدراتهم وتساعدهم على الاندماج في المجتمع.

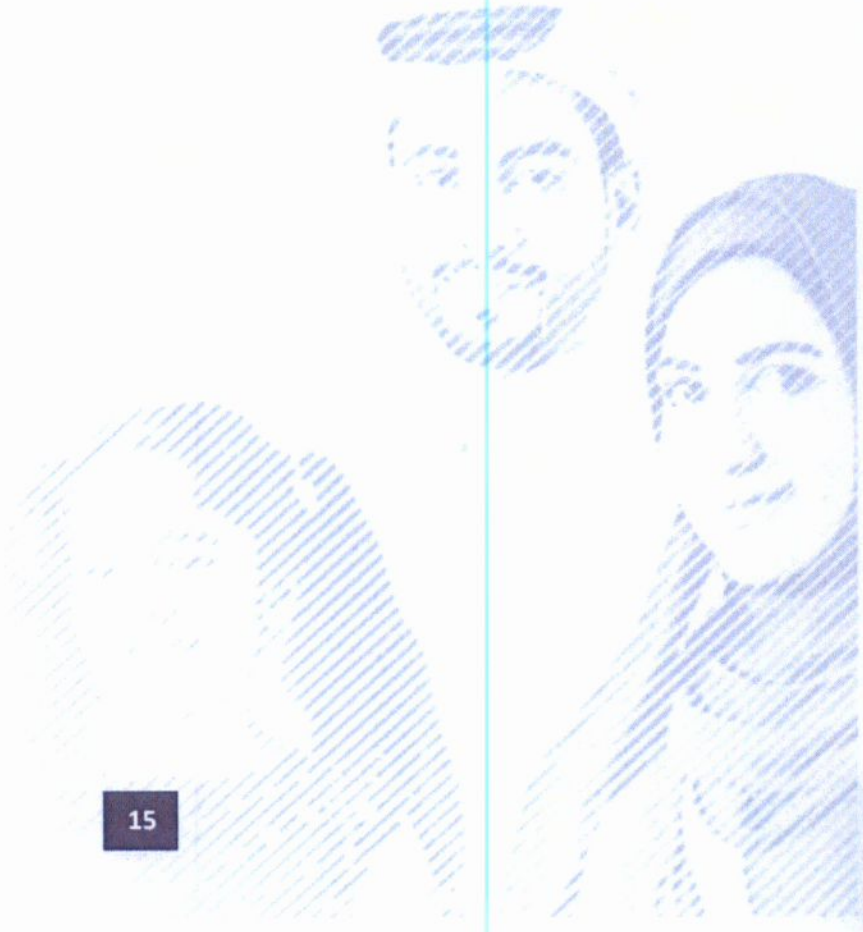

مركز رعاية الأيتام " دريمه

يهدف مركز رعاية الايتام دريمة إلى توفير الرعاية اللازمة للفئات المحرومة من بيئة أسرية طبيعية، وهم (كل طفل توفى والداه، أو كان مجهول الوالد أو الوالدين، والطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية)، ولا يزيد عمره عن 18 عاماً، والمتابعة الدورية لأوضاعهم في الاسر الحاضنة البديلة، وذلك وفقا للأنظمة والشروط والضوابط المعمول بها لدى المركز.

- وبعد الاطلاع والدراسة للمبادئ التوجيهية تلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، قد تضمنا العديد من الأحكام المتعلقة بالبيئة الرقمية والتكنولوجية، إلا أن أحكامهما تتطلب تفسيرًا متوافقًا مع حقائق اليوم، خاصة مع التطور و الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، وتهدف هذه المبادئ، إلى ضمان اتخاذ التدابير الملموسة لتنفيذهما والعمل على تكيفها مع الممارسات الحالية والمستجدة , فضلاً عن أن هذا التطور الرقمي والتكنولوجي قد عرّض المزيد من الأطفال لخطر البيع والاستغلال الجنسي، حيث فتح طرقًا جديدة لمرتكبي الجرائم الجنسية للاتصال بالأطفال لغوايتهم واستمالتهم لأغراض جنسية، من خلال المشاهدة والانخراط في الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت كما تنوعت الوسائل المستخدمة في استغلال الاطفال ، مما استدعى معه الأمر الى السعي للعمل على ضمان اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذها أخذاً في الاعتبار التأثير السلبي الكبير الذي تحدثه الوسائط الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حياة الأطفال وخاصة من يعيش منهم مع أسر حاضنه بديلة والتي تدخل ضمن نطاق عمل مركز دريمة.
- وقد اشارت المبادئ التوجيهية الى العديد من الأهداف والاجراءات التي تتناسب بشكل جذري مع طبيعة عمل مركز دريمة ، والتي نؤكد على ممارستها و العمل بها خلال عمل المركز مع فئاتنا المستفيدة و نوجز أهمها على النحو التالي:

-يعمل المركز على تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال.

-دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إعادتهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم وفقًا للشريعة الإسلامية.

- ضمان تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نموًا كاملا ومتوازنًا، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة.

-توجيه سياسات وقرارات وأنشطة المركز لما يعنى بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل على صعيد المجتمع المدني.

-الاستناد إلى تحقيق مصلحة الطفل المعني الفضلى، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز, علي ان نحترم حق الطفل بالكامل في اتخاذ القرارات كما و يستشار او يؤخذ بعين الاعتبار وفقاً لمقدرته المتنامية.

-تم وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار السياسة العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلا، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

-بذل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، والسعي إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخيًا لما يلي:

-دعم الرعاية الأسرية للأسر البديلة المحتاجة بسبب عوامل مثل الإعاقة واستعمال المخدرات والكحول

- تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والأطفال المهجورين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم.

-مراعاة تفضيل إبقاء الطفل في محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال وإمكانية إعادة إدماجه في أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن تعليمي وثقافي واجتماعي.

-مراعاة القرارات المتعلقة بالأطفال المحاطين بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، وتأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي.

-احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى.

-النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يُلجأ إليه، على أن يكون تدبيرًا مؤقتًا ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. على أن يتم مراجعة الإبعاد عن الأسرة بانتظام.

- تعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بوضع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.

-ولا ينبغي الفصل بين الأشقاء الذين تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات، أو مبررات أخرى.

بما أن أغلبية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية يحصلون على رعاية غير رسمية من قِبل الأقارب أو غيرهم، ونحن نعمل على ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم مع مراعاة الفروق الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية وحقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

-كما نعمل على أن ألا يُحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسميًا أو هيئة عامة مختصة.

-وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة بالمركز، في أي حال من الأحوال، هو تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية والاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

كما أنه يقتصر الإيداع بالمركز على الحالات التي يكون فيها المركز هو الحل المناسب والوحيد.

-كما وقد تم وضع عدد من الشروط لتنظيم مسألة الاحتضان للأسر الراغبة في الاحتضان، كما توجد لجنة للحضانة بالمركز، تضم في عضويتها قاضٍ وعدد من ممثلي المجتمع المدني ، والتي من شأنها العمل وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن قيد المواليد والوفيات، والتي رسمت الخطوات القانونية الواجب اتباعها في عملية الاحتضان.

<u>شروط الاحتضان:</u>

- أن تكون الأسرة قطرية الجنسية ومقيمة بصورة دائمة في قطر.
- أن تكون أسرة كاملة مكونة من زوجين (في حالات استثنائية تقبل امرأة منفردة دون زوج).
- أن لا يقل عمر الزوجين عن 25 سنة ولا يزيد عن 45 سنة.
- تقديم طلب احتضان الطفل (تعبئة نموذج طلب احتضان).
- أن يوافق الزوجان خطياً على حضانة الطفل.
- أن يكون المتقدمان لطلب الاحتضان حسنيّ السيرة والسلوك ومؤهلين اقتصادياً ودينياً واجتماعياً وصحياً ونفسياً لاحتضان الطفل ورعايته.
- موافقة لجنة حضانة دريمة.
- الالتزام خطياً بتسجيل الطفل بإحدى المدارس عند بلوغه سن الدراسة.
- الأفضلية بمنح الحضانة للأسرة التي ليس لديها أبناء حسب تاريخ تقديم الطلب
- تعهد الأسرة الحاضنة بتعريف اليتيم بوضعه تدريجياً بالتنسيق مع قسم الخدمات الاجتماعية.

- تتعهد الأسرة خطياً بإيجاد بديل لمن يرعى الطفل في حالة تعرضها لظروف قاهرة كالعجز أو الوفاة.
- تعهد الأسرة الحاضنة بالموافقة الخطية على المتابعات المستمرة من قبل المختصين بالمركز وجولة الزيارات المنزلية والمدرسية للطفل المحتضن.

<u>اجراءات تسليم طفل :</u>

- تلقي اشعار من لجنة حضانة دريمة بتسليم طفل بالرعاية الداخلية إلى اسره حاضنة (أو أعادته إلى أسرته في حال استرجاع الطفل لأي سبب الى مركز دريمة بعد الاحتضان).
- استيفاء الاجراءات القانونية اللازمة لتسليم الطفل للأسرة الحاضنة.
- أعداد جدول التسليم التدريجي للطفل للأسرة.
- اشعار الاسرة باكتمال اجراءات احتضانها للطفل.
- تسليم الطفل الى الأسرة البديلة بشكل تدريجي لفترة لا تقل عن شهر (جلسات تأهيلية) بهدف تقبل الطرفين وتأهيل الاسرة الحاضنة من قبل المختصين.
- توقيع عقد احتضان من قبل الاسرة.
- التسليم النهائي للطفل واستكمال الملف والمتابعة من قبل المختصين
- متابعات دورية محددة تكفل لموفري الرعاية عدة اجراءات مثل التفتيش والزيارات المجدولة والمفاجئة لحماية الطفل
- ايضا يتم تنظيم عملية اعادة طفل إلى أسرته (في حال استرجاع الطفل لأي سبب الى المركز بعد الاحتضان إذا تأكد تعرض الطفل للإساءة أو الاستغلال).

- وايمانا منا بأهمية هذه المبادئ التوجيهية المشار اليها وفق اتفاقية حقوق الطفل فقد تم اعداد كتيب للاحتضان والرعاية البديلة بغرض توعية الاسر والمجتمع بأهمية توفير حياة أسرية كريمة بما يتماشى مع تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتوفير وسائل الحماية والرعاية المفترض تقديمها للطفل المحتضن وجارى العمل طباعته ونشره.

وفى ظل ما تقدم نرى الاتي:

وختاماً، يرى مركز رعاية الايتام دريمة، وهو المعني بتقديم كافة انواع الرعاية لفاقدي السند العائلي، بأن هذه المبادئ، تسهم بشكل ايجابي وفعّال نحو تقديم المزيد من الحماية والتعزيز للأطفال وحمايتهم من البيع والاستغلال والاعتداء الجنسي فى الاسر الحاضنة والبديلة.

التوصيات الختامية

بناء على ما تقدّم، وبالنظر الى المنظومة التشريعية والقانونية وطبيعة المجتمع والثقافة السائدة في قطر، نوصي بما يلي:

1- الإسراع في تفعيل دور اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمت الموافقة على انشاءها في اجتماع مجلس الوزراء العادي المنعقد بتاريخ 15 مايو 2019.

2- وضع قاعدة بيانات من البحوث والدراسات بالانتهاكات التي تحدث دوليا ضد الطفل بمشاركة الجهات ذات الصلة.

3- توعية ونشر الاتفاقية وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة وكيفية حماية الطفل من البيع والاستغلال في المواقع الاباحية والبغاء.

4- العمل على نشر ثقافة الحقوق الإنسانية للطفل عبر المناهج الدراسية ووسائل الإعلام والتعبيرات الفنيّة (الموسيقى، المسرح، السينما، الرسم...).

5- حث الجهات المعنية بالدولة لإستكمال الإجراءات اللازمة نحو استصدار مشروع قانون حقوق الطفل.

نهاية التقرير

****